مخالفه أي وبطلت صلاة مسمع كما أشار لذلك في التقرير بدليل قوله واقتداء به ومن لازم جواز ما
صنعه لا العكس فلا اعتراض على قول ابن الحاجب ونصه وظاهره وهو قصر بالتكبير وسمع الشيخ
حمل مجرد إسماع المأمومين خلافا للشافعية فإنهم قالوا تبطل صلاة من فعل ذلك وفي قوله واقتداء
به مسامحة لأن الاقتداء إنما هو بالإمام وجاز للمقتدي أن يعتمد في انتقالات الإمام على صوت
المسمع ولما فرغ من شروط الإمام اتبعها بشروط الاقتداء به وهي ثلاثة نية الاقتداء
والمساواة في الصلاة والمتابعة في الإحرام والسلام وأشار إلى الأول منها بقوله وشرط الاقتداء
نيته أي وشرط صحة صلاة المأموم نية اتباع إمامه أولا فلو تلبس المنفرد ثم ينتقل للجماعة ولا بالعكس
فلا فلا يصح لفقد الشرط الا بعد الانتقال ولذلك فرع عليه ابن الحاجب فلا ينتقل منفرد
لجماعة كالعكس وكان الأولى أن يفرع قوله ولا ينتقل بالفاء على هذا كما فعل ابن الحاجب
لأنه لا يتصور وجود الاقتداء بدون نيته فإن وجد شخصا فظنه ونوى الاقتداء به فهو
مأموم وحصل له فضل الاقتداء وإن نوى أنه فذ ولم ينو الاقتداء فهو فذ وصلاته صحيحة
إن قرأ والا بطلت وذكر القرافي أنه لا يلزم نية الاقتداء في أي صورة يحكم بأنه مأموم ولم ينو الاقتداء
وتبطل صلاته بخلاف الإمام ولو بجنازة أي بخلاف الإمام فليست نية الإمامة شرطا في صحة الاقتداء
به ولا في صحة صلاته ولو جنازة أي ولو كانت الصلاة جنازة ليست شرطا في صحتها بل شرط كمال إلا جمعة وجمعا وخوفا
ومستخلفا يعني أنه لا يشترط نية الإمامة إلا في أربع مواضع أحدها إذا كان إماما في الجمعة
لأن الجماعة شرط في صحتها فلا بد أن ينوي الإمامة والا بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه
ثانيها الجمع ليلة المطر لأنه لا بد فيه من الجماعة وإن ترك الإمام الجمع فترك وتحصل
فضيلة الجماعة لأن هذا خصوصية للإمام بخلاف بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا
يشترط فيها الجماعة إذ لا يشترط أن الجمع فيها ثم إن المؤلف لم يبين هنا هل نية الإمامة
مشترطة للأولى الصلاتين أو للثانية فقط وذكر بعضهم أن نية الجمع عند الأولى وأما نية الإمامة
فقيل تكون عند الثانية لظهور أثر الجمع فيها وقيل في الصلاتين لأنه لا يعقل الجمع إلا بهما والمشهور

أنه إن ترك نية الإمامة بطلت الثانية على الأولى وبطلتا معا على الثاني ثالثها
الصلاة الخوف التي اختلف فيه على صفتها بما يقتضي إذ لا تصح كذلك إلا جماعة فإن لم ينو الإمامة
ثم على الطائفتين وقيل الإمام رابعها الإمام المستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية
الإمامة والمأمومية إذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الإمام جماعة فإن لم يكن خلفه إلا واحد لم يصح
له الاستخلاف فإن لم ينو الإمامة فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد إلا أن ينوي كونه خليفة الإمام
مع كونه مأموما فتبطل عليهم إن اقتدوا بالإمام والا فلا ولما كانت نية الإمامة
في هذه الأربع السابقة شرطا في صحتها بحيث تنعدم بعدمه وفضل الجماعة كذلك ينعدم حصول
الفضل للإمام بعدم نيته عند الأكثر وإن لم تكن شرطا في صحة الصلاة نفسها والتشبيه يكون
في بعض الوجوه حسن تشبيهه بهذا الاعتبار بقوله كفضل الجماعة أي شرط حصول الفضل
للإمام في كل صلاة نية الإمامة ولو في الأثناء سواء كان واثقا أو غيره هذا هو المراد واختار
اللخمي من عند نفسه في الفرع الأخير وموقوفه كفضل الجماعة خلاف قول الأكثر وإن فضل
الجماعة يحصل للإمام أيضا ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو الإمامة وصحتها وإن في الحكم وإن
بأداء وقضاء أو بظهر بين من يومين هذا معطوف على نيته أي وشرط الاقتداء نيته ومساواة
في عين الصلاة المقتدى بها فيها الإمام فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا يصلي خلف نفل وظاهره لا يبطل
نافلة أو رتب خلف مفترض لأنه فرض خلف فرض ومفاد ابن رشد وأما المتنفل خلف المتنفل فلا
وهو ظاهر المدونة من رد إعادتنا في نافلة ركعتين صلاها خلف متنفل والثالثة بعضهم
خفاها على إمامة الصبي ورد بالخلاف فيه الفرض ولا يبطل ظهر خلف عصر ولا عكسه فلو ظن المصلي
وإن أحرم فتبين خطأه كما إذا ظن الإمام في ظهر فأحرم فإذا هو في عصر فقيل يقطع
ويستأنف والثاني لابن القاسم في المدونة في أنه يذكر الظهر وهو مع الإمام في العصر يتمادى
أن يتمادى مع الإمام ويعيد بعد ركعة أي إلا أن ذكر بعد ثلاث شفعها بأخرى
قال ابن رشد وإنما لا تبطل صلاة المأموم إذا اختلفت النية في عين الصلاة المقتدى